وكثرته في الناس من وعكها بفتح فسكون اي من حمى المدينة شديد بالرفع صفة لوبا ولا يبعد ان يكون خبر مبتدا محذوف
هو هو اي وعكها وذكر ابن عبد البر ان اهل اللغة قالوا الوعك لا يكون الا من الحمى ذكره السيوطي وفي القاموس الوعك
اذى الحمى ووجعها ومغثها في البدن والم من شدة التعب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس اي جمع ليس بهم عذر
وهم يصلون في سبحتهم اي نافلتهم قعودا اي ظنا منهم ان الامرين مستويان كما يقتضي ظاهر الاباحة فقال صلاة القاعد
على نصف صلاة القايم ولا يبعد ان يراد بالناس الذين اصابهم فنبههم على انهم لا يتساهلون في امر القيام كما دام لهم قدرة
عليه فانها نصف ثوابه الكامل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن انس بن مالك قال ابن عبد البر لم تختلف رواية الموطا
في مسنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة وهو خطا لم يتابعه احد عليه ذكره السيوطي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا اي جوحا فصرع عنه بصيغة المجهول اي سقط عن ظهره فجحش بضم الجيم
وكسر الحا المهملة معجمة شقه اي خدش قاله النووي وقال ابن عبد البر فوق الخدش وقال الرافعي نيل الجحش فهو مجحوش
اي اصابه مثل الخدش واكثروا انسحج جلده وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس
عند الاسماعيلي قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الامرين قال واخرج عبد الرزاق الحديث عن جريج عن الزهري
فقال فجحش ساقه الايمن قيل انها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش
من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة كذا ذكره السيوطي
فصلى صلاة من الصلوات اي الخمس وهو جالس اي لعذر جملة حالية فصلينا اي نحن معاشر الصحابة جلوسا اي تبعا
له وسياتي ان بعضهم صلوا قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل اي نصب واتخذ ونحو ما ذكره الرافعي
قال ويجوز ان يريد انما جعل الامام اماما ليوتم به اي ليقتدى به في جميع افعاله اذا صلى اي الامام قايما فصلوا قياما
اي ذوي قيام او قايمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وهذا يدل على المشاركة
كما قال به الشافعي في قول لا على المقاسمة كما قال به علماونا لكن لهم دليل ويويد هذا ان المراد به المشاركة في القول
مع قطع النظر عن المقول وان صلى اي الامام قعودا اي سوا كان بعذر او بغيره كما هو الظاهر المتبادر لكن قرينة
الحال تقيد تقييده بالضرورة في حق الامام والاطلاق في حق المامومين فصلوا قعودا اي انتم كذلك اجمعين باليا
وليحيى اجمعون بالواو وقال الرافعي هكذا رواية اكثرهم وهو تاكيد للضمير ورواه اخرون اجمعين على الحال ذكره السيوطي
وفي الموطا ليحيى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر اي يتعرفون منه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله لضعف صوته عن ان يسمع الناس تكبير الانتقال فكان ابو بكر يسمعهم ذلك ذكره السيوطي وقد بسطنا الكلام
على هذا المرام في فتح المرقاة شرح المشكاة قال محمد وبهذا اي بما ذكر من الحديثين الاولين ناخذ اي نعمل ونقول صلاة
الرجل قاعدا التطوع وهو شامل للسنن والنوافل مثل نصف صلاته قايما اي في الاجر فاما ما روي من قوله عليه السلام
اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روي ذلك اي بلا شبهة وقد جا اي ورد ما قد نسخه واعلم
ان القايم يقتدي بالقاعد الذي يركع ويسجد في قول ابي حنيفة وعامة اصحابه وهو مذهب مالك والشافعي وقال محمد واحمد
واسحاق لا يقتدي القايم بالقاعد وهو القياس لان اقتدا القايم بالقاعد اقتدا كامل الحال بناقصها ولنا في الصحيحين
عن عايشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لنا ان الحديث السابق منسوخ باخر فعله
صلى الله عليه وسلم وانما يوخذ بالاخر منه وهو ما في الصحيحين من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في مرضه

الذي

الذي توفي فيه ابا بكر ان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي
الناس بصلاة ابي بكر انتهى وليس معنى الحديث ان ابا بكر كان اماما للناس لان الصلاة لا تصح بامامين ولكن معناه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر يبلغ الناس فسر ذلك الرواية الاخرى في الصحيح وهي وابو بكر يسمع الناس
التكبير كذا ذكره العلامة الشمني في شرح النقاية مختصر الوقاية وفي الهداية ويصلي القايم خلف القاعد خلافا لمحمد
وعكسه فهذا يدل على ان محمدا خالف في المسيلة وعبارة محمد مشيرة الى انه موافق ولعل عنه روايتين ومراده بالنسخ
نسخ وجوب قعود المامومين من غير عذر مع الامام قاعدا بعذر فان الاجماع على خلافه اليوم مما سبق اما منسوخ او مخصوص
به صلى الله عليه وسلم ولعل ما خذه ظاهر قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ومما يدل على النسخ ايضا ما رواه الترمذي
عن عايشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح وما اخرجه النساي
عن انس اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر قال البيهقي ولا تعارض
فالصلاة التي كان فيها اماما صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهي اخر
صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا قال محمد اخبرنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق عن جابر
ابن يزيد الجعفي بفتح فسكون عن عامر الشعبي بفتح فسكون وهو احد الاعلام من اهل الكوفة قال ادركت خمسماية من الصحابة
مات سنة اربع وماية فالحديث مرسل وهو حجة عندنا وعند الجمهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن
الناس احد بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا الظاهر انه من قول محمد والاشارة الى حديث الشعبي فانه نص على نسخ غيره
او اختصاص الجلوس

باب الصلاة في ثوب واحد

قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد اي سترة عورتكم عند ارادة كل صلاة او طواف ونحوهما وقد اجمعوا على ان ستر العورة شرط لصحة الصلاة
وذهب بعض اصحاب مالك الى انه واجب في الصلاة كما ذهب ايمتنا الى انه واجب في الطواف اخبرنا مالك اخبرنا بكير بالتصغير
ابن عبد الله الاشج بتشديد الجيم عن بسر بضم موحدة وسكون مهملة فرا ابن سعيد عن عبيد الله الخولاني بفتح الخا المعجمة
قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع بكسر الدال المهملة اي القميص والخمار بكسر الخا المعجمة
وهو ما تغطي به المراة راسها ليس عليها اي على ميمونة ازار اي ولا ردا اكتفا بما عليها مما يسترها وليحيى مالك عن الثقة
عنده عن بكير بن عبد الله الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار قال ابن عبد البر الثقة هنا الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال
ابو سلمة هو منصور بن مسلمة وقال ايضا اكثر ما في الكتب عن بكير بن الاشج يقول اصحابه ابن وهب وغيره انه اخذ من كتب
بكير كان اخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها ذكره السيوطي قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا هشام عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان سايلا قال ابن حجر لم اقف على تسميته ذكره السيوطي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
اي جوازها في ثوب واحد اي ازار او سراويل او قميص فقال او بفتح الواو بعد همزة الاستفهام للانكار اي الم يجز ولكلكم
ثوبان اي حصلان او موجودان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع
في تسمية الفتوى من طريق المحوي كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد ثوبان
فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح الميم عن ابي مرة
بضم ميم وتشديد را قيل اسمه يزيد وقيل نيمة ذكره السيوطي مولى عقيل بفتح فكسر ابن ابي طالب اخو علي كرم الله وجهه
عن ام هانئ بكسر نون فهمز بنت ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عام الفتح اي في بيتها او بيت غيرها ثمان ركعات بفتح النون كذا في الاصل وهو لغة وهي صلاة الضحى كما بينته
في رواية اخرى ملتحفا بكسر الحا اي متلفعا بثوب قال الباجي قال البخاري قال الازهري الملتحف المتوشح وهو

Copyright © King Saud University